مشروع قانون
مقدم من عُشر عدد أعضاء المجلس

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الخامس

لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد،

فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مُقدم من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وآخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بقانون مجلس الشيوخ، وأربعة مشروعات قوانين مقدمة من السادة النواب/ عبد المنعم العليمي، سلامة الرقيعي، وشريف نادي وآخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) في ذات الموضوع.

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارني مكتب اللجنة، مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ إيهاب الطماوي، مقرراً احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة

تحريرا في: ٢٠٢٠/٦/٧

المستشار/ بهاء الدين أبو شُقه

تقريرٍ لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون مقدم من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وآخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بقانون مجلس الشيوخ، وأربعة مشروعات قوانين مقدمة من السادة النواب/ عبد المنعم العليمي، سلامة الرقيعي، وشريف نادي وآخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) في ذات الموضوع

- **أحال المجلس** بجلسته المعقودة في السابع من يونيه سنة ٢٠٢٠ إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مشروع قانون مُقدم من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وآخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بقانون مجلس الشيوخ، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس.

- **كما أحال المجلس** أربعة مشروعات مقدمة من السادة النواب/ عبد المنعم العليمي، سلامة الرقيعي، وشريف نادي وآخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) في ذات الموضوع، وذلك لبحثهم ودراستهم وإعداد تقرير عنهم للعرض على المجلس.

- عقدت اللجنة اجتماعين لنظرهم في ٢٠٢٠/٦/٧ برئاسة السيد النائب/ نبيل الجمل وكيل اللجنة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة.

- اطلعت اللجنة على مشروعات القوانين المشار إليها ومذكراتهم الإيضاحية والجداول المرفقة بها[١]، وقررت اعتبار مشروع القانون المقدم من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وآخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) بقانون مجلس الشيوخ.

- استعرضت اللجنة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية والجداول المرفقة به[٢]، واستعادت نظر الدستور، والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية، والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلسي النواب والشورى، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، والقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، والقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات، وقانون اللائحة الداخلية للمجلس.

[١] مرفق بالتقرير.

[٢] مرفق بالتقرير.

- **وبعد أن استمعت اللجنة إلى إيضاحات ومناقشات السادة أعضاء اللجنة، تورد اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلي:**

مقدمة.

أولاً: فلسفة وأهداف مشروع القانون المعروض.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً: النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بمشروع القانون.

رابعاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون.

خامساً: رأي اللجنة.

مقدمة :

تمثل المؤسسات النيابية المصرية ركناً هاماً من أركان الحياة السياسية في مصر، فالبرلمان المصري يعد أقدم مؤسسة تشريعية في الوطن العربي، والتي بدأت منذ تولي محمد علي الحكم وتكوين المجلس العالي عام ١٨٢٤ووضعه للائحة الأساسية للمجلس العالى في يناير ١٨٢٥ المحددة لاختصاصاته، إلى أن جاء الخديوي اسماعيل في ١٨٦٦م ليقوم بإنشاء أول برلمان نيابي تمثيلي بالمعنى الحقيقي وهو مجلس شورى النواب.

ثم تطور ذلك عبر مراحل حتى إعلان دستور ١٩٢٣، ذلك الدستور الذي مثل نقلة كبيرة على طريق إقامة الحياة النيابية السليمة في مصر، وقد تكون البرلمان في ظل ذلك الدستور من مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

ومع تولي الرئيس محمد أنور السادات الحكم دعا مجلس الأمة في ٢٠ مايو ١٩٧١ لإعداد دستور جمهورية مصر العربية الدائم وعرضه على الشعب للاستفتاء وفي يوم ١١ سبتمبر ١٩٧١ صدر الدستور المصري الدائم بعد الاستفتاء الذي أجرى عليه، والذي بدأت معه مرحلة جديدة من تاريخ مصر الحديث والمعاصر وفي ظله جرت انتخابات مجلس الشعب الذي عقد أولى جلساته في ١١ نوفمبر ١٩٧١ ثم جاء الاستفتاء الذي جرى يوم ١٩ ابريل ١٩٧٩، والذي وافق فيه الشعب المصري على إنشاء مجلس الشورى، وعقد مجلس الشورى أولى جلساته في أول نوفمبر ١٩٨٠، ومعه عادت فكرة وجود مجلسين تشريعيين في الحياة النيابية.

وقد قصر دستور٢٠١٤ السلطة التشريعية على مجلس النواب فقط، ثم أظهرت الممارسة العملية أهمية وجود غرفة ثانية للسلطة التشريعية، خاصة بعد تقييم الدور الفاعل الذي قام به مجلس الشورى المصري وبصماته الواضحة والدراسات التي تقدم بها منذ إنشائه وحتى صدور قرار حله، كما أن الغرفة الثانية أثبتت نجاحاً عملياً داخل العديد من الدول التي أخذت بهذا النظام ومنها فرنسا وايطاليا والهند والبرازيل والأرجنتين وكندا وجنوب افريقيا واستراليا واليابان وسويسرا.

وبتاريخ الثاني من فبراير سنة ٢٠١٩ تقدم (١٥٥) عضواً من أعضاء مجلس النواب بطلب كتابي إلى السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب، لاقتراح تعديل دستوري على دستور مصر لسنة ٢٠١٤، وتعلقت بعض هذه المقترحات بعودة التنظيم البرلماني المصري إلى نظام المجلسين (الغرفتين)، الأول: مجلس النواب، والثاني: مجلس الشيوخ، وذلك بغرض المساهمة في تطوير السياسات العامة للدولة والمعاونة في إنجاز العملية التشريعية وسن القوانين.

وقد وافق مجلس النواب بشكل نهائي على التعديلات الدستورية المقترحة بجلسته المعقودة بتاريخ ١٦ ابريل سنة ٢٠١٩، ونشر القرار المتضمن هذه التعديلات بالجريدة الرسمية – العدد (١٥) مكرر (ج) – بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٢٠١٩، ونصت المادة (٥) منه على أن: "يُعمل بالتعديلات الدستورية الواردة بهذا القرار من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها في الاستفتاء، وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فيه.".

وبناءً على ذلك قامت الهيئة الوطنية للانتخابات بإصدار قرارها رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين المقيدة اسمائهم في قاعدة بيانات الناخبين بالتطبيق لأحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ للإدلاء برأيهم في الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور وفقاً لما جاء بقرار مجلس النواب بتعديل بعض احكام الدستور، حيث أجرى الاستفتاء خلال الفترة من ١٩ حتى ٢٢ ابريل سنة ٢٠١٩ .

وبتاريخ ٢٣ ابريل سنة ٢٠١٩ صدر قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩ بإعلان نتيجة الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور، والمنتهى إلى الموافقة على التعديلات الدستورية بأغلبية الأصوات الصحيحة للناخبين المشاركين.

أولاً: فلسفة وأهداف مشروع القانون المعروض

جاء مشروع القانون كاستحقاق دستوري طبقاً للتعديلات الدستورية التي أجريت عام ٢٠١٩، والتي كان أبرزها العودة إلى نظام المجلسين (مجلس الشيوخ و مجلس النواب).

ولما كانت نصوص الدستور المصري- وفق المستقر عليه قضاء وافتاء- من حيث نفاذها تنقسم إلى طائفتين، **الطائفة الأولى**: تشمل النصوص التي تنفذ بذاتها دون حاجة إلى تدخل من المشرع، إذ أن طبيعة هذه النصوص لا تحتاج إلى مزيد من البيان بوضع قواعد وأحكام وضوابط تفصيلية، أما **الطائفة الثانية**: فتشمل النصوص الدستورية التي لا تنفذ بذاتها بل لابد من تدخل المشرع ليبين القواعد والأحكام والضوابط التفصيلية اللازمة لوضع النص الدستوري موضع التنفيذ الفعلي وهذه الطائفة تشمل معظم نصوص الدستور، وأية ذلك أن المشرع الدستوري عادة ما يُحيل إلى المشرع القانوني أمر تنظيمها بعبارة "وفقاً لما ينظمه القانون أو على النحو الذي ينظمه القانون أو ما شابهها".

وحيث أن النصوص الدستورية المنظمة لمجلس الشيوخ –في أغلبها– غير نافذة بذاتها، فكان لابد من تدخل المشرع لوضع تشريع متكامل لتنظيم مجلس الشيوخ بدءاً من تشكيله ومروراً باختصاصاته وتقسيم دوائره الانتخابية وآلية انتخاب وتعيين أعضائه وبيان واجباتهم وحقوقهم وانتهاءً ببعض الأحكام العامة المنظمة لشئون المجلس وذلك على غرار التنظيم التشريعي لمجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ .

فهذا المشروع يأتي لإنشاء مجلس الشيوخ كغرفة ثانية للبرلمان منحازاً إلى مبدأ ثنائية البرلمان أو نظام المجلسين المعمول به في عدد من النظم البرلمانية المتطورة، حيث يمثل وجود غرفتين بالبرلمان ضمانة أساسية للإنجاز في العملية التشريعية بطريقة صحيحة، حيث تتم دراسة ومناقشة مشروعات القوانين الهامة بتأن واستفاضة في كلا المجلسين، الأمر الذي يصعب تحقيقه عند الأخذ بنظام المجلس الواحد ، والذي يسهم وجوده في تحقيق الأهداف الآتية:

- التفاعل الايجابي بين الآراء والاتجاهات المختلفة، لدعم واستقرار الحياة السياسية.
- مرور مشروعات القوانين المهمة على الغرفتين يضمن إصدار التشريعات بعد تمحيصها والاطمئنان إلى استجابتها لمتطلبات الحياة العامة في المجتمع ويحقق الاستقرار القانوني.
- ضمان تمثيل الكفاءات المتخصصة الفنية والمؤهلين والاستفادة من حكمة ذوي الخبرة، بما يؤدي إلى علاقة تبادلية وتكاملية للوصول إلى الرؤية الأصوب، وتحقيق الضمان الأكيد لحسن سير العمل البرلماني وإحكام التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية كما سبق الإشارة إليه، كما أنه يهدف إلى تحقيق الرقابة الذاتية داخل غرفتي البرلمان.
- الإسهام وبقوة نحو توسيد دعائم الديمقراطية ودعم السلام الاجتماعي والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة وتعميق النظام الديمقراطي وتوسيع مجالاته من خلال دراساته واقتراحاته في هذا الشأن.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون

جاء مشروع القانون المعروض في (٥٤) مادة، وست مواد إصدار، مقسمة إلى أربع أبواب، الباب الأول: يتناول تكوين مجلس الشيوخ واختصاصاته، الباب الثاني: يتناول أحكام الترشح والتعيين والفصل في صحة العضوية، الباب الثالث: يتناول تنظيم حقوق وواجبات أعضاء مجلس الشيوخ، أما الباب الرابع والأخير: فقد تناول الأحكام العامة، على النحو الآتي:

- **مواد الإصدار:**

جاءت مكونة من ست مواد ، الأولى والسادسة متعلقين بنطاق سريان أحكام قانون مجلس الشيوخ وتاريخ سريانه مع الغاء الأحكام التي تتعارض معه والواردة بالتشريعات النافذة الأخرى، أما المواد من الثانية حتى الخامسة فتتعلق ببعض الأحكام الوقتية والانتقالية التي لا تدخل في نسيج القانون المرافق.

حيث تضمنت المادة الثانية استبدال عبارة (مجلس الشيوخ) بعبارة (مجلس الشورى) في القوانين والقرارات النافذة (السارية) وقت صدور مشروع القانون المعروض.

وتضمنت المادة الثالثة تولي رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه جميع الاختصاصات المخولة في قانون مجلس الشيوخ لرئيسه ومكتب المجلس لحين انتخاب أول رئيس للمجلس وتشكيل مكتب المجلس.

وتضمنت المادة الرابعة طريقة اختيار الرئيس والوكيلين بعد أول انتخاب لمجلس الشيوخ.

وأخيراً، نصت المادة الخامسة على استدعاء أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب وتطبيقها على مجلس الشيوخ ولكن بالقدر الذي يتفق مع طبيعة المجلس واختصاصاته، وقد دعا لوضع المادتين الرابعة والخامسة أن مجلس الشورى والذي حل محله مجلس الشيوخ –ضمناً- قد الغى

قانونه بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤؛ ومن ثم فقد سقطت معه لائحته الداخلية.

- **الباب الأول:**

جاء الباب الأول مكوناً من ثمانية مواد، بينت المادة (١) تشكيل المجلس ليكون من ثلاثمائة عضواً وهو ما يتوافق مع المادة (٢٥٠/ فقرة أولى) من الدستور والتي أناطت بالمشرع العادي تحديد عدد أعضاء المجلس على ألا يقل عن (١٨٠) عضواً، ونصت على أن ينتخب ثلثا عدد الأعضاء بالاقتراع السري المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي (مادة ٢٥٠/ فقرة ثالثة).

وتضمنت المادتان (٢، ٣) تحديد النظام الانتخابي لمجلس الشيوخ، إذ أخذ بنظامي الفردي والقوائم –على غرار مجلس النواب- بواقع مائة مقعد لكل من النظامين، وهو ما لا يتعارض مع المادة (٢٥١/ الفقرة الثانية) من الدستور؛ وهو الأمر الذي انعكس على الجدولين المرافقين لمشروع القانون المعروض والخاصين بمكونات الدوائر الانتخابية ونطاقها وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، إذ تم تقسيم الدوائر وفق ما استقر عليه تفسير المحكمة الدستورية العليا لضابطي (مراعاة التمثيل العادل للسكان) و(التمثيل العادل للمحافظات).

وتضمنت المادة (٤) شكل القائمة الانتخابية من حيث عدد المترشحين الأصليين والاحتياطيين والحد الأدنى الذي يجب أن تضمنه القائمة من المترشحين من النساء بما يكفل ضمان تمثيلهم بنسبة لا تقل عن (١٠ ٪) من اجمالي المقاعد على النحو المشار إليه، فضلاً عن إمكانية أن تضمن القائمة مترشحين حزبيين أو مستقلين بما يكفل تحقيق المساواة في الترشح للانتخابات لكونه حقاً دستوري كفله المشرع للمواطنين –المستوفين لشروط الترشح- بصرف النظر عن كونهم منتمين لأحزاب سياسية أو مستقلين.

وقد أوضحت المادة (٥) وجوب أن يظل العضو محتفظاً بالصفة التي تم انتخابه على اساسها، وألا يغير انتمائه الحزبي، أو يصبح مستقلاً أو حزبياً، بحسب الأحوال.

وقد تضمنت المادة (٦) مدة عضوية مجلس الشيوخ لتكون خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ بدء أول اجتماع وذلك اتفاقاً وحكم المادة (٢٥٠) من الدستور، مع تحديد موعد تعيين رئيس الجمهورية للأعضاء المعينين ليكون بعد اعلان نتيجة الانتخاب وقبل بداية دور الانعقاد.

وقد تضمنت المادتان (٧، ٨) اختصاصات مجلس الشيوخ والتي جاءت نقلاً عن المادتين (٢٤٨، ٢٤٩) من الدستور، وذلك على النحو الوارد بهما.

- **الباب الثاني:**

جاء الباب الثاني مكوناً من (٢٣) مادة، انتظمت الأحكام الخاصة بشروط الترشح والتعيين والفصل في صحة العضوية، وذلك على النحو الوارد به.

- **الباب الثالث:**

جاء الباب الثالث مكوناً من (١٨) مادة، انتظمت الأحكام الخاصة بحقوق وواجبات اعضاء مجلس الشيوخ واتخذت من احكام الدستور ذات الصلة، ومن بينها المواد أرقام (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١١٣، ٢٥٢) مظلة لها، وذلك بدءاً من الحصانة البرلمانية وانتهاءً بحظر التعيين المبتدأ في الوظائف، وقد جاءت أحكام هذا الباب مسايرة للأحكام الواردة بقانون مجلس النواب الخاصة

بحقوق وواجبات اعضائه لكون مرد كلاهما ذات النصوص الدستورية والأسس الموضوعية الداعية للتنظيم.

- **الباب الرابع:**

وأخيراً تضمن الباب الرابع بعض الأحكام العامة المتصلة بالمجلس، والخاصة بعدم مسئولية أعضاء الحكومة أمام مجلس الشيوخ وذلك اتفاقاً وحكم المادة (٢٥٣) من الدستور، اعداد ميزانية مستقلة للمجلس، تخويل المجلس وضع لائحته الداخلية على أن تصدر بقانون، وضع لائحة تنظم شئون العاملين به، وتنظيم ممارسة الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه في أحوال الحل.

- **الجدولين المرافقين (تقسيم الدوائر ومكوناتها ونطاقها وعدد أعضائها):**

تم تقسيم الدوائر وتحديد مكوناتها ونطاقها وعدد الأعضاء الممثلين لكل منها وفق المحددات المشار إليها سابقاً والتي اقرتها المحكمة الدستورية العليا، وذلك على النحو الوارد بهما، والمرفق بالتقرير.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون، مع ادخال بعض التعديلات عليه على النحو التالي:

- **استبدال نص المادة (٢١) بنص جديد، نصه الآتي:**

"لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح بإعلان على يد محضر أو بأي وسيلة رسمية أخرى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية بدائرة المحكمة الابتدائية المختصة قبل يوم الانتخاب، ويثبت النازل أمام اسمه في كشف المترشحين في الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف.

ويجوز التعديل في مترشحي القائمة أو التنازل عن الترشح فيها بطلب يقدم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات من ممثل القائمة قبل يوم الانتخاب.

وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردي أو التعديل والتنازل في القوائم، وذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب ويعلن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب على باب اللجان الفرعية.

وذلك كله وفقاً للضوابط الاجرائية والزمنية التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات".

- **استحداث مادة جديدة برقم (٥٤) مع اعادة ترتيب المواد، يكون نصها الآتي:**

"ينقل العاملون السابق نقلهم إلى مجلس النواب طبقاً للمادة (٢٤٥) من الدستور، والموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون، إلى مجلس الشيوخ، بذات درجاتهم، وأقدمياتهم التي يشغلونها في هذا التاريخ، ويحتفظ لهم بالمرتبات، والبدلات، والمكافآت، وسائر الحقوق المالية المقررة لهم بصفة شخصية.

ويؤول إلى مجلس الشيوخ جميع أصول مجلس الشورى السابق أيلولتها إلى مجلس النواب، والموجودة في تاريخ العمل بهذا القانون والقانون المرافق له".

رابعاً: النصوص الدستورية الحاكمة لمشروع القانون

مادة (٢٤٨) :

يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية، ودعم السلام الاجتماعي والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديموقراطي، وتوسيع مجالاته.

مادة (٢٤٩) :

يؤخذ رأي مجلس الشيوخ فيما يأتي :

- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.
- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة.
- مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التي تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب.
- ما يحيله رئيس الجمهورية إلي المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشؤون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلي رئيس الجمهورية ومجلس النواب.

مادة (٢٥٠) :

يُشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يُحدده القانون على ألا يقل عن (١٨٠) عضواً.

وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.

وينتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام السرى المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى.

ويجرى انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ على النحو الذى ينظمه القانون.

مادة (٢٥١) :

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ أو من يعين فيه أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على مؤهل جامعى أو ما يعادله على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.

ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يُراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات. ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابى الفردى، أو القائمة أو الجمع بأى نسبة بينهما.

مادة (٢٥٢) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب.

مادة (٢٥٣) :

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشيوخ.

مادة (٢٥٤) :

تسري في شأن مجلس الشيوخ الأحكام الواردة بالدستور في المواد ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، (١٢١/ فقرة ١، ٢)، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧. وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب، وعلى أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشيوخ ورئيسه.

خامساً: رأي اللجنة

بعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون المعروض، واستمعت إلى مناقشات وايضاحات السادة النواب، ترى أنه يمثل استحقاقاً دستورياً وفقاً للتعديلات الدستورية التي أجريت عام ٢٠١٩، والذي كان من أبرزها العودة إلى نظام الغرفتين (مجلسي النواب والشيوخ) كما أنه جاء متسقاً مع أحكام الدستور خاصة المواد (من ٢٤٨ إلى ٢٥٤) منه.

كما أنه جاء متوافقاً مع المادة (٢/٢٥١) من الدستور والتي تنص على أنه: "ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يُراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات. ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابى الفردى، أو القائمة أو الجمع بأى نسبة بينهما.".

وما استقر عليه تفسير المحكمة الدستورية العليا لضابطي (مراعاة التمثيل العادل للسكان) و (التمثيل العادل للمحافظات).

وتؤكد اللجنة على أن مشروع القانون يساهم بشكل فاعل في إثراء الحياة السياسية في مصر.

كما أنه يهدف إلى المحافظة على المقومات الأساسية للمجتمع وضمان توسيع مشاركة أكبر وسماع أكبر قدر من الأصوات والآراء وضماناً لإنجاز العملية التشريعية وسن القوانين بطريقة أفضل تضمن حسن الدراسة والمناقشة، والاستفادة بمخزون الخبرات المصرية من أهل الخبرة، خاصة أن التعديلات الدستورية تشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله وألا يقل سنه عن (٣٥) عاماً بما يضمن وجود خبرات ذات دراية وعلم يؤهله لذلك. بالإضافة إلى نسبة التعيين التي تضمن تمثيل الكفاءات والكوادر والمتخصصين.

وتشير اللجنة إلى أن الدول الأكثر ديمقراطية وعراقة وأكثر توغلاً في النظام البرلماني قد نجحت في هذه السياسة الديمقراطية وتعد فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وجنوب افريقيا واليابان وسويسرا من الدول التي تأخذ بنظام المجلسين، حيث أن الواقع العملي كشف عن أهمية وجود غرفة ثانية للبرلمان تتمثل في مجلس الشيوخ.

كما أن دورة سن التشريعات ولا سيما الهامة منها ومرورها على مجلسين يضمن إصدارها بعد تمحيصها والاطمئنان إلى استجابتها لمتطلبات الحياة العامة في المجتمع وتحقيق الاستقرار والتوازن بين كافة الرؤى .

كما أنه يسمح -كما سبق وأن ذكرنا- إلى تمثيل ومشاركة شخصيات من ذوي الكفاءات والخبرات، ويضمن الرقابة الذاتية داخل السلطة التشريعية.

وتؤكد اللجنة بأن مشروع القانون جاء وفقاً للإجراءات التي نص عليها الدستور وتتوافر في شأنه الشروط الدستورية واللائحية.

وتشيد اللجنة بمشروع القانون المعروض لما تضمنه من الجمع بين نظامي القائمة والفردي والاستفادة من مميزات النظامين.

كما تشيد اللجنة أيضاً بما تضمنه من مراعاة تمثيل المرأة في القائمة الانتخابية، وكذلك الضمانات التي وردت بالمادة (٢٨) من مشروع القانون بشأن المعايير الواجب توافرها في نسبة التعيين، بما يحقق النزاهة والعدالة في الاختيار.

وتنوه اللجنة إلى أنها ارسلت خطابات لأخذ رأي الهيئة الوطنية للانتخابات إعمالاً لأحكام المادة (٢٠٨) من الدستور، والمادة (٣/ بند ٢٦) من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات.

واللجنة في ختام تقريرها، توافق على مشروع القانون المعروض بعد إجراء بعض التعديلات عليه والجداول المرفقة به، وأنها تعبر عن قناعتها بأن مشروع القانون يمثل نقلة نوعية في الحياة النيابية المصرية مما يعزز تعميق الممارسة الديمقراطية وتحسين بيئة النظام السياسي للدولة.

واللجنة إذا تعرض تقريرها على المجلس الموقر، لترجو المجلس الموقر الموافقة على ما انتهت إليه.

رئيس اللجنة المشتركة

المستشار بهاء الدين أبو شُقه

جـــدول مقـــارن

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
مشروع قانون **مجلس الشيوخ**	**مشروع قانون** **مجلس الشيوخ**
بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية؛ وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلسي النواب والشورى؛ وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛ وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤؛ وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛ وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦؛ وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛	**باسم الشعب**؛ **رئيس الجمهورية**
يقدم إلى مجلس النواب مشروع القانون الآتي نصه: (**المادة الأولى**) يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن مجلس الشيوخ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.	**قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**: (**المادة الأولى**) يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن مجلس الشيوخ **والجدولين المرفقين به**، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.
(**المادة الثانية**) تُستبدل عبارة (مجلس الشيوخ) بعبارة (مجلس الشورى) أينما وردت في القوانين والقرارات المعمول بها.	(**المادة الثانية**) كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
(**المادة الثالثة**) يتولى رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه جميع الاختصاصات المخولة في هذا القانون لرئيس مجلس الشيوخ ومكتبه، وذلك لحين انتخاب أول رئيس للمجلس وتشكيل مكتب المجلس.	(**المادة الثالثة**) كما هي
(**المادة الرابعة**) يُنتخب أول مجلس شيوخ من بين أعضائه في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي الأول الرئيس والوكيلين لمدة الفصل التشريعي، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، ويرأس جلسة المجلس هذه أكبر الأعضاء الحاضرين سناً. وتقدم الترشيحات إلى رئيس الجلسة خلال المدة التي يحددها، ويجرى الانتخاب ولو لم يتقدم للترشيح إلا العدد المطلوب. وتكون عملية الانتخاب سرية، وتجرى في جلسة علنية أو أكثر، بالتعاقب للرئيس ثم الوكيلين. ويعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس، ويباشر مهام الرئاسة فور إعلان انتخابه.	(**المادة الرابعة**) كما هي كما هي كما هي كما هي
(**المادة الخامسة**) تسري اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ على مجلس الشيوخ لحين صدور لائحته الداخلية، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المجلس واختصاصاته.	(**المادة الخامسة**) كما هي
(**المادة السادسة**) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.	(**المادة السادسة**) كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
قانون مجلس الشيوخ **الباب الأول**: **تكوين مجلس الشيوخ واختصاصاته** (**الفصل الأول**: **تكوين المجلس**)	**قانون مجلس الشيوخ** **الباب الأول**: **تكوين مجلس الشيوخ واختصاصاته** (**الفصل الأول**: **تكوين المجلس**)
عدد الأعضاء **المادة** (**١**) يُشكل مجلس الشيوخ من (٣٠٠) عضواً، وُينتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام السري المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن ١٠ % من إجمالي عدد المقاعد.	**عدد الأعضاء** **مادة** (**١**) كما هي
توزيع المقاعد بين النظامين الفردي والقائمة **المادة** (2) يكون انتخاب مجلس الشيوخ بواقع (١٠٠) مقعداً بالنظام الفردى، و(١٠٠) مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح فى كل منهما.	**توزيع المقاعد بين النظامين الفردي والقائمة** **مادة** (2) كما هي
تقسيم الدوائر الانتخابية **المادة** (3) تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد (٢٧) دائرة تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وعدد (٤) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، يخصص لدائرتين منهما عدد (١٥) مقعداً لكل منها، ويخصص للدائرتين الآخرتين عدد (٣٥) مقعداً لكل منها، ويُحدد نطاق ومكونات كل منها على النحو المبين بالجدولين المرافقين. ويُنتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها، بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات.	**تقسيم الدوائر الانتخابية** **مادة** (3) كما هي كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
القائمة الانتخابية	**القائمة الانتخابية**
المادة (٤) يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدداً من المترشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعدداً من الاحتياطيين مساوياً له. ويتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٥) مقعداً ثلاثة نساء على الأقل، كما يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٣٥) مقعداً سبع نساء على الأقل. ولا تقبل القائمة غير المستوفية أي من الشروط والأحكام المشار إليها في الفقرتين السابقتين. ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مترشحي أكثر من حزب، كما يجوز أن تشكل القائمة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب، أو أن تجمع بينهم. وفي جميع الأحوال يتعين إظهار اسم الحزب أو كون المترشح مستقلاً ضمن القائمة الواحدة في أوراق الترشح.	**مادة (٤)** كما هي كما هي كما هي كما هي كما هي
وجوب استمرار الصفة الانتخابية	**وجوب استمرار الصفة الانتخابية**
المادة (٥) يشترط لاستمرار العضوية بمجلس الشيوخ أن يظل العضو محتفظاً بالصفة التي تم انتخابه على أساسها، فإن فقد هذه الصفة، أو غير انتمائه الحزبي المنتخب على أساسه، أو أصبح مستقلاً، أو صار المستقل حزبياً، تسقط عنه العضوية بقرار من مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.	**مادة (٥)** كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
مدة العضوية	**مدة العضوية**
المادة (٦) مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.	**مادة (٦)** كما هي
الفصل الثاني: اختصاصات مجلس الشيوخ	**الفصل الثاني: اختصاصات مجلس الشيوخ**
المادة (٧) يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية، ودعم السلام الاجتماعي والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديمقراطي، وتوسيع مجالاته.	**مادة (٧)** كما هي
المادة (٨) يؤخذ رأي مجلس الشيوخ فيما يأتي: ١- الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور. ٢- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ٣- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة. ٤- مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التي تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب. ٥- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية. ويجب على مجلس الشيوخ أن يبلغ رئيس الجمهورية ومجلس النواب برأيه في هذه الأمور على النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس.	**مادة (٨)** كما هي كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
الباب الثاني: الترشح والتعيين والفصل في صحة العضوية **الفصل الأول: الترشح** **شروط الترشح** **المادة (٩)** مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى القانون المنظم لمباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ: ١. أن يكون مصري الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية. ٢. أن يكون اسمه مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده. ٣. ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية. ٤. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله على الأقل. ٥. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أُعفى من أدائها قانونا. ٦. ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشيوخ أو من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، ما لم يكن قد زال الأثر المانع من الترشح قانوناً وذلك في الحالتين الآتيتين: (أ) انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط عضويته. (ب) صدور قرار من مجلس الشيوخ أو من مجلس النواب، بحسب الأحوال، بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر القرار فى هذه الحالة بأغلبية ثلثي الأعضاء، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس المختص بإلغاء الأثر المانع.	**الباب الثاني: الترشح والتعيين والفصل في صحة العضوية** **الفصل الأول: الترشح** **شروط الترشح** **مادة (٩)** كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
إجراءات الترشح	**إجراءات الترشح**
المادة (١٠) يجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانونى سواء كانت تتضمن مترشحى حزب واحد، أو أكثر، أو كانت مشكلة من مترشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب، أو كانت تجمع بينهم. وتحدد الهيئة الوطنية للانتخابات الشروط الواجب توافرها فى الممثل القانوني للقائمة وكيفية إثبات وكالته.	**مادة (١٠)** كما هي كما هي
المادة (١١) يُقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الشيوخ، فى الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردى، من طالبى الترشح كتابة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون بالمحافظة التي يختار الترشح فيها، خلال المدة التى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح. ويكون طلب الترشح مصحوبا بالمستندات الآتية: – بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية. – صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح. – بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتميًا إلى حزب، واسم هذا الحزب. – إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القُصر. – شهادة المؤهل الجامعي أو ما يعادله على الأقل. – شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون.	**مادة (١١)** كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
– إيصال إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه، تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين. – المستندات الأخرى التى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات توفر الشروط التى يتطلبها القانون للترشح. وتنظم الهيئة كيفية نشر البيانات اللازمة لكفالة الحق فى المعرفة. وتسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات السابقة على مترشحى القوائم، على أن يتولى ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذى تعده الهيئة الوطنية للانتخابات، مصحوباً بالمستندات التي تحددها الهيئة لإثبات صفة كل مترشح بالقائمة، وبإيصال إيداع مبلغ خمسة عشر ألف جنيه بصفة تأمين للقائمة المخصص لها (١٥) مقعداً وخمسة وثلاثون ألف جنيه للقائمة المخصص لها (٣٥) مقعداً. وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التى تقدم أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات.	كما هي كما هي كما هي
أحكام خاصة بترشح بعض الفئات **المادة (١٢)** مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية، لا يجوز قبول أوراق ترشحهم أو ترشح أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.	**أحكام خاصة بترشح بعض الفئات** **مادة (١٢)** كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون فى الجهاز الإدارى للدولة أو فى القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة ٥١% من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة ٥١% من رأسمالها على الأقل، فى إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات.	كما هي
عدم جواز الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية **المادة (١٣)** يحدد المترشح الدائرة التى يترشح فيها. ولا يجوز لأحد أن يترشح فى دائرتين بالنظام الفردى، أو فى قائمة انتخابية وعلى مقعد فردى، أو فى أكثر من قائمة انتخابية. فإن جمع بين أى منهما يُعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت فى السجل المنصوص عليه فى المادة (١٥) من هذا القانون.	**عدم جواز الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية** **مادة (١٣)** كما هي
الرمز الانتخابى **المادة (١٤)** تتولى الهيئة الوطنية للانتخابات وضع وتطبيق نظام لتحديد وتوزيع الرموز الدالة على المترشحين فى الانتخاب، بما يكفل المساواة وتكافؤ الفرص، وتحديد ضوابط اختيار أسماء ورموز القوائم والمترشحين فى النظام الفردى.	**الرمز الانتخابى** **مادة (١٤)** كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
فحص طلبات الترشح	**فحص طلبات الترشح**
المادة (١٥) تقيد طلبات الترشح بحسب ساعة وتاريخ ورودها فى سجلين، يُخصَص أحدهما للمترشحين بالنظام الفردى، وُيخصَص الآخر لمترشحى القوائم، وُتعطى عنها إيصالات، ويتبع فى شأن تقديمها وحفظها الإجراءات التى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات.	**مادة (١٥)** كما هي
المادة (١٦) تتولى فحص طلبات الترشح والبت فى صفات المترشحين من واقع المستندات المقدمة طبقاً لحكم المادة (١١) من هذا القانون وإعداد كشوف المترشحين، لجنة أو أكثر فى كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها. ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأماناتها الفنية ونظام عملها قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات.	**مادة (١٦)** كما هي كما هي
عرض القوائم وأسماء المترشحين وتنظيم الطعن عليهم	**عرض القوائم وأسماء المترشحين وتنظيم الطعن عليهم**
المادة (١٧) مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذا القانون، يُعرَض فى اليوم التالى لإقفال باب الترشح، بالطريقة وفى المكان الذى تعينه الهيئة الوطنية للانتخابات، كشفان يُخصَص أولهما لمترشحى المقاعد الفردية، وثانيهما لمترشحى القوائم.	**مادة (١٧)** كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
ويتضمن الكشفان أسماء المترشحين والصفة التى ثبتت لكل منهم، كما يُحَدد فى الكشف الثاني اسم القائمة التى ينتمى إليها المترشح، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية، وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل في دائرته الانتخابية في صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار.	كما هي
ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون بعدم إدراج أسمه، كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام أسمه، أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه.	كما هي
ولكل حزب تقدم بقائمة او اشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية، ولممثلي القوائم في الدائرة الانتخابية، أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمترشحه المدرج اسمه في أي من الكشفين المذكورين.	كما هي
المادة (١٨) يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين، وعلى المحكمة أن تفصل فى الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر.	**مادة (١٨)** كما هي
ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى، ولو تم الاستشكال فى تنفيذه أمام أية جهة، إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم.	كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
الحق في الحصول على بيانات الناخبين **المادة (١٩)** يكون لكل مترشح أو حزب له مترشحون بالدائرة الانتخابية ولممثلي القوائم بالدائرة ذاتها، الحصول من الهيئة الوطنية للانتخابات أو الجهة أو الجهات التى تحددها على بيان بأسماء الناخبين في هذه الدائرة، على قرص مدمج يتضمن اسم الناخب، ولجنته الانتخابية، ورقمه فيها، مقابل أداء رسم مقداره خمسمائة جنيه. ويُسلم القرص المدمج إلى الطالب خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسوم.	**الحق في الحصول على بيانات الناخبين** **مادة (١٩)** كما هي كما هي
الدعاية الانتخابية **المادة (٢٠)** يتعين الالتزام فى الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور على الوجه المبين بالفصل الرابع من القانون المنظم لمباشرة الحقوق السياسية.	**الدعاية الانتخابية** **مادة (٢٠)** كما هي
التنازل عن الترشح والتعديل في القوائم **المادة (٢١)** لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح بإعلان على يد محضر أو بأى وسيلة رسمية أخرى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات، إلى لجنة انتخابات المحافظة، قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل، ويثبت التنازل أمام اسمه فى كشف المترشحين فى الدائرة إذا كان قد قُيد فى هذا الكشف.	**التنازل عن الترشح والتعديل في القوائم** **مادة (٢١)** لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح بإعلان على يد محضر أو بأى وسيلة رسمية أخرى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات، إلى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية بدائرة المحكمة الابتدائية المختصة، قبل يوم الانتخاب، ويثبت التنازل أمام اسمه فى كشف المترشحين فى الدائرة إذا كان قد قُيد فى هذا الكشف.

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
ويجوز التعديل في مترشحي القائمة أو التنازل عن الترشح فيها، بطلب يقدم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات من ممثل القائمة قبل الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل. وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردي أو التعديل والتنازل في القوائم، وذلك فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بعشرة أيام. ويُعلَن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب على باب اللجان الفرعية.	ويجوز التعديل في مترشحي القائمة أو التنازل عن الترشح فيها، بطلب يقدم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات من ممثل القائمة قبل يوم الانتخاب. وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردي أو التعديل والتنازل في القوائم، وذلك فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب ويُعلَن التنازل عن الترشح يوم الانتخاب على باب اللجان الفرعية. وذلك كله وفقاً للضوابط الإجرائية والزمنية التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات.
خلو مكان أحد المترشحين	**خلو مكان أحد المترشحين**
المادة (٢٢) إذا خلا مكان أحد المترشحين فى أية قائمة قبل تاريخ بدء الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل، بسبب التنازل، أو الوفاة، أو تنفيذاً لحكم قضائى، حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلا مكانه ليكمل العدد المقرر. ويعرض اسم المترشح الجديد خلال يومين من تاريخ ترشحه، وتتبع في شأن الطعن عليه القواعد المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون. وعلى ممثل القائمة أن يقدم اسماً لمترشح احتياطي آخر من ذات صفة من خلال مكانه ليكمل العدد المقرر من الاحتياطيين في الدائرة خلال يومين على الأكثر، ويكون ترتيب المترشح الاحتياطي الجديد تالياً لآخر مترشح بتلك القائمة من الصفة المماثلة لصفته.	**مادة (٢٢)** كما هي كما هي كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
فإن خلا مكان أحد المترشحين بعد ذلك وقبل إجراء الانتخاب لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى، يُجَرى الانتخاب فى هذه الحالة فى موعده رغم نقص عدد المترشحين بالقائمة المذكورة عن العدد المقرر.	كما هي
فإن أسفر الانتخاب عن فوز هذه القائمة الناقصة، استكمل العدد المطلوب من الاحتياطيين ممن يحمل ذات صفة من خلا مكانه، فإن لم يوجد، صُعد أحد الاحتياطيين بالقائمة الفائزة أياً كانت صفته بأسبقية الترتيب.	كما هي
الزام الناخب باختيار العدد المقرر للدائرة	**الزام الناخب باختيار العدد المقرر للدائرة**
المادة (٢٣)	**مادة (٢٣)**
على الناخب أن يُبدى رأيه، فى الدوائر المخصصة للنظام الفردى باختيار عدد من المترشحين مساوٍ لعدد المقاعد المقرر لكل دائرة، وفى الدوائر المخصصة لنظام القوائم باختيار إحدى القوائم.	كما هي
ويجرى التصويت على القوائم فى بطاقة مستقلة فى ذات الوقت الذى يُجرَى فيه التصويت على النظام الفردي.	كما هي
نصاب الفوز في الانتخاب	**نصاب الفوز في الانتخاب**
المادة (٢٤)	**مادة (٢٤)**
فى الانتخاب بالنظام الفردى، يُعلَن انتخاب المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التى أُعطيت فى الانتخاب بالدائرة الانتخابية.	كما هي
فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة لأى من المترشحين أو لبعضهم، أعيد الانتخاب بين المترشحين الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة، وُيحدَد عددهم بضعف عدد المقاعد التى تُجَرى عليها الإعادة، وفى هذه الحالة يُعلَن	كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
انتخاب عدد المترشحين المساوى لعدد مقاعد الإعادة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.	كما هي
وفى حالة ما إذا كان عدد المترشحين أقل من ضعف عدد المقاعد التى تَجَرى عليها الإعادة، أُجرى الانتخاب بينهم على أن يُعلَن انتخاب الحاصلين منهم على أعلى الأصوات الصحيحة وفق عدد المقاعد.	كما هي
وفى الانتخاب بنظام القوائم يُعلَن انتخاب القائمة التى حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب.	
فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة لأى من القوائم فى الدائرة الانتخابية، أُعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات، ويُعلَن انتخاب القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.	كما هي
المترشح الوحيد والقائمة الوحيدة	**المترشح الوحيد والقائمة الوحيدة**
المادة (٢٥)	**مادة (٢٥)**
اذا لم يترشح في دائرة انتخابية مخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، سوى شخص وحيد أو لم يتبق إلا مترشح وحيد، أجرى الانتخاب في موعده وأعلن انتخابه إذا حصل على (٥%) من عدد الناخبين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين في الدائرة.	كما هي
فإن لم يحصل المترشح على هذه النسبة، أعيد فتح باب الترشح لشغل المقعد المخصص للدائرة.	كما هي
وإن لم يتقدم في الدائرة الانتخابية المخصصة للقوائم إلا قائمة واحدة، يعلن انتخاب القائمة بشرط حصولها على نسبة (٥%) على الأقل من أصوات الناخبين المقيدين بتلك الدائرة.	كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
فإن لم تحصل القائمة على هذه النسبة أعيد فتح باب الترشح لشغل المقاعد المخصصة للدائرة.	كما هي
خلو مكان أحد الأعضاء المنتخبين **المادة (٢٦)** إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين بالنظام الفردى، قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل، أجُرىَ انتخاب تكميلى، فإن كان الخلو لمكان أحد الأعضاء المنتخبين بنظام القوائم حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين وفق ترتيب الأسماء الاحتياطية من ذات صفة من خلال مكانه ليكمل العدد المقرر، فإن كان مكان الاحتياطي من ذات الصفة خالياً، يصعد أي من الاحتياطيين وفق أسبقية الترتيب أياً كانت صفته. وفي جميع الأحوال يجب أن يتم شغل المقعد الشاغر خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقرير مجلس الشيوخ خلو المكان، وتكون مدة العضو الجديد استكمالاً لمدة عضوية سلفه.	**خلو مكان أحد الأعضاء المنتخبين** **مادة (٢٦)** كما هي كما هي
رد مبالغ التأمين إلى المترشح **المادة (٢٧)** بعد إعلان نتيجة الانتخاب يُرَدَّ إلى المترشح فى النظام الفردى وإلى ممثل القائمة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر المبلغ المودع خزانة المحكمة الابتدائية كتأمين بعد خصم تكاليف إزالة الملصقات الانتخابية.	**رد مبالغ التأمين إلى المترشح** **مادة (٢٧)** كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
الفصل الثاني: التعيين **ضوابط التعيين** **المادة (٢٨)** يُعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء المجلس، بعد إعلان نتيجة الانتخاب وقبل بداية دور الانعقاد، وبمراعاة الضوابط الآتية: ١. أن تتوفر فيمن يعين الشروط ذاتها اللازمة للترشح لعضوية مجلس الشيوخ. ٢. ألا يعيّن عدداً من الأشخاص ذوى الانتماء الحزبى الواحد، يؤدى إلى تغيير الأكثرية النيابية فى المجلس. ٣. ألا يعين أحد أعضاء الحزب الذى كان ينتمى إليه الرئيس قبل أن يتولى مهام منصبه. ٤. ألا يعين شخصاً خاض انتخابات مجلس الشيوخ في الفصل التشريعي ذاته، وخسرها. ٥. أن تخصص (١٠%) من المقاعد على الأقل للمرأة.	**الفصل الثاني: التعيين** **ضوابط التعيين** **مادة (٢٨)** كما هي
تساوى العضو المعين بالعضو بالمنتخب **المادة (٢٩)** يُنشر قرار تعيين أعضاء مجلس الشيوخ في الجريدة الرسمية، ويكون للأعضاء المعينين ذات الحقوق وعليهم ذات الواجبات المقررة للأعضاء المنتخبين بالمجلس.	**تساوى العضو المعين بالعضو بالمنتخب** **مادة (٢٩)** كما هي
خلو مكان أحد الأعضاء المعينين **المادة (٣٠)** إذا خلا مكان أحد الأعضاء المعينين قبل انتهاء مدة عضويته بستة أشهر على الأقل، عين رئيس الجمهورية من يحل محله خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقرير مجلس الشيوخ خلو المكان، وتكون مدة العضو الجديد استكمالاً لمدة عضوية سلفه.	**خلو مكان أحد الأعضاء المعينين** **مادة (٣٠)** كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
الفصل الثالث: **الفصل في صحة العضوية**	**الفصل الثالث**: **الفصل في صحة العضوية**
المادة (٣١)	**مادة** (٣١)
تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشيوخ، وتقدم إليها الطعون مصحوبة ببيان أدلتها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب أو نشر قرار التعيين فى الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها.	كما هي
وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.	كما هي
الباب الثالث: **حقوق وواجبات أعضاء مجلس الشيوخ** **الفصل الأول**: **الحقوق** **الحصانة البرلمانية**	**الباب الثالث**: **حقوق وواجبات أعضاء مجلس الشيوخ** **الفصل الأول**: **الحقوق** **الحصانة البرلمانية**
المادة (٣٢)	**مادة** (٣٢)
لا يجوز، فى غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أى إجراء جنائى ضد عضو مجلس الشيوخ فى مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفى غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء.	كما هي
وفى جميع الأحوال، يتعين البت فى طلب اتخاذ الإجراء الجنائى ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا عُد الطلب مقبولاً.	كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
الاحتفاظ للنائب بوظيفته	**الاحتفاظ للنائب بوظيفته**
المادة (٣٣)	**مادة (٣٣)**
إذا كان عضو مجلس الشيوخ عند انتخابه أو تعيينه من العاملين في الدولة أو فى القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة ٥١% من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة ٥١% من رأسمالها على الأقل يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته فى المعاش أو المكافأة.	كما هي
ويتقاضى عضو مجلس الشيوخ فى هذه الحالة راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته.	كما هي
ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس الشيوخ أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله.	كما هي
وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الشيوخ من مبالغ تطبيقاً لأحكام هذه المادة مضافاً اليها المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون على الحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً.	كما هي
المادة (٣٤)	**مادة (٣٤)**
لا يخضع عضو مجلس الشيوخ فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من هذا القانون لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله.	كما هي
وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها أو إذا رقى بالاختيار من يليه فى الأقدمية.	كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
كما لا يجوز اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين في الدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة ٥١% من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة ٥١% من رأسمالها على الأقل بسبب أعمال وظيفته أو عمله، أو إنهاء خدمته بغير الطريق التأديبي، إلا بعد موافقة المجلس طبقاً للإجراءات التى تقررها لائحته الداخلية.	كما هي
المادة (٣٥) يعود عضو مجلس الشيوخ بمجرد انتهاء عضويته إلى الوظيفة التى كان يشغلها قبل اكتسابه العضوية، أو التى يكون قد رُقى إليها، أو إلى أية وظيفة مماثلة لها.	**مادة (٣٥)** كما هي
مكافأة العضوية **المادة (٣٦)** يتقاضى عضو مجلس الشيوخ مكافأة شهرية مقدارها خمسة آلاف جنيه، تستحق من تاريخ أدائه اليمين، ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو من المجلس تحت أى مسمى على أربعة أمثال المبلغ المذكور.	**مكافأة العضوية** **مادة (٣٦)** كما هي
مكافأة الرئيس والوكيلين **المادة (٣٧)** يتقاضى رئيس مجلس الشيوخ مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الوزراء، كما يتقاضى كل من وكيلى المجلس مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه الوزير.	**مكافأة الرئيس والوكيلين** **مادة (٣٧)** كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
تسهيلات العضوية	**تسهيلات العضوية**
المادة (٣٨)	**مادة (٣٨)**
يستخرج لكل عضو من أعضاء مجلس الشيوخ اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى أو الطائرات من الجهة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة، ولا تحسب هذه المبالغ ضمن ما يتقاضاه العضو.	كما هي
وتبين لائحة المجلس التسهيلات الأخرى التى يقدمها المجلس لأعضائه لتمكينهم من مباشرة مسؤولياتهم.	كما هي
الفصل الثاني: الواجبات **أداء اليمين قبل مباشرة العمل**	**الفصل الثاني: الواجبات** **أداء اليمين قبل مباشرة العمل**
المادة (٣٩)	**مادة (٣٩)**
يؤدى عضو مجلس الشيوخ قبل مباشرة عمله أمام المجلس اليمين الآتى نصها: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه".	كما هي
حظر التعامل بالذات أو بالواسطة فى أموال الدولة	**حظر التعامل بالذات أو بالواسطة فى أموال الدولة**
المادة (٤٠)	**مادة (٤٠)**
لا يجوز لعضو مجلس الشيوخ طوال مدة العضوية، أن يشترى، أو يستأجر بالذات أو بالواسطة، شيئاً من أموال الدولة أو أى من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها	كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة أعمال أو خدمات أو تقديم أعمال استشارية بأجر أو بدون أجر، أو غيرها، ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات. ويتعين على العضو أن يقدم للمجلس إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية وعند تركها وفى نهاية كل عام. ويلتزم العضو بإبلاغ المجلس بأى هدية نقدية أو عينية يتلقاها بسبب العضوية أو بمناسبتها، وتؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.	كما هي كما هي
منع تضارب المصالح، فصل الملكية عن الإدارة **المادة (٤١)** على عضو مجلس الشيوخ فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته في أسهم أو حصص الشركات عن إدارة أي سهم أو حصص في هذه الشركات، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من اكتسابه العضوية، ووفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية من هذا القانون، وإلا تعين عليه التصرف في تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقاً لقواعد تحديد السعر العادل المنصوص عليها في المادة (٤٤) من هذا القانون.	**منع تضارب المصالح، فصل الملكية عن الإدارة** **مادة (٤١)** كما هي
المادة (٤٢) يكون فصل ملكية الأسهم والحصص عن إدارتها، عن طريق قيام عضو مجلس الشيوخ بإبرام عقد لإدارة هذه الأصول مع شخص طبيعي أو اعتباري مستقل من غير أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو شركاته في النشاط التجاري، ويجب عليه الامتناع عن التدخل في قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما تعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل، وتحدد اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ إجراءات وقواعد وضوابط تطبيق ذلك.	**مادة (٤٢)** كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
وعلى عضو مجلس الشيوخ أن يخطر مكتب المجلس بالأسهم والحصص التي عهد بإدارتها إلى الغير وفقاً لأحكام هذه المادة وببيانات من عُهد إليه بالإدارة وصلاحياته، وأن يقدم له تقريراً سنوياً عن نتائج أعمال تلك الإدارة.	كما هي
تنظيم شراء الأسهم أو الحصص **المادة (٤٣)** مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من هذا القانون، لا يجوز لعضو مجلس الشيوخ طوال مدة عضويته أن يشتري بشكل مباشر أو غير مباشر أسهماً أو حصصاً في شركات أو زيادة حصته فيها إلا في الحالتين الأتيتين: (أ) المشاركة في زيادة رأس مال مشروع أو شركة قد ساهم في أيهما قبل اكتساب العضوية على أن تكون الزيادة مطروحة لكافة الشركاء أو المساهمين وأن يشارك فيها بما يحفظ نسبته من النقصان دون زيادتها. (ب) الاكتتاب في صناديق استثمار مصرية أو سندات حكومية مطروحة للاكتتاب العام، وفي جميع الأحوال يكون الشراء بالسعر العادل على النحو المنصوص عليه في المادة (٤٤) من هذا القانون.	**تنظيم شراء الأسهم أو الحصص** **مادة (٤٣)** كما هي
وجوب التعامل بالسعر العادل **المادة (٤٤)** في جميع الأحوال، يكون تعامل عضو مجلس الشيوخ وتصرفاته، في غير حالة التصرف بين الأصول والفروع، وفي الأحوال التي يجوز فيها ذلك بالسعر العادل. ويكون السعر كذلك، متى كان وفقاً للسعر وبالشروط السائدة في السوق وقت إجراء التعامل، دون أن يدخل في تقديره صفة عضو مجلس الشيوخ سواء أكان بائعاً	**وجوب التعامل بالسعر العادل** **مادة (٤٤)** كما هي كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
أم مشترياً، أو بأية صفة أخرى، ودون الحصول على أية مزايا خاصة أو إضافية سواء بالنسبة لسعر أو مدة السداد أو سعر العائد أو غير ذلك من الشروط. فإن كان التعامل على سلع أو خدمات ليس لها سعر سائد في السوق، تعين على عضو مجلس الشيوخ أن يطلب من مكتب المجلس أن يعين خبيراً مالياً مستقلاً لتحديد السعر العادل، وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للمجلس.	كما هي
القروض و التسهيلات الائتمانية **المادة (٤٥)** مع عدم الإخلال بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ، لا يجوز للعضو أن يقترض مالاً أو يحصل على تسهيل ائتماني أو يشتري أصلاً بالتقسيط إلا وفقاً لمعدلات وشروط العائد السائدة في السوق دون الحصول على أية مزايا إضافية، وبشرط إخطار مكتب المجلس. ويسري حكم هذه المادة بالنسبة لكل تسوية يجريها العضو مع جهة مانحة للائتمان.	**القروض و التسهيلات الائتمانية** **مادة (٤٥)** كما هي كما هي
مزاولة النشاط المهني **المادة (٤٦)** على عضو مجلس الشيوخ الذي يزاول نشاطاً مهنياً بمفرده أو بالمشاركة مع الغير أن يفصح عن ذلك كتابة لمكتب المجلس.	**مزاولة النشاط المهني** **مادة (٤٦)** كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
حظر الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وغيرها	**حظر الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وغيرها**
المادة (٤٧) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب، أو الحكومة، أو المجالس المحلية، أو منصب المحافظ، أو نائب المحافظ، أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها، أو وظائف العمد والمشايخ، أو عضوية اللجان الخاصة بهما. وإذا عُين أحد أعضاء المجلس في الحكومة، أو في أي منصب أخر مما ذكر، يعتبر متنازلاً عن عضويته بمجلس الشيوخ ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن عدم قبول التعيين إلى مكتب المجلس خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين.	**مادة (٤٧)** كما هي كما هي
حظر التعيين المبتدأ في الوظائف	**حظر التعيين المبتدأ في الوظائف**
المادة (٤٨) لا يجوز أن يُعَين عضو مجلس الشيوخ فى وظائف الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية أو نقل من جهة إلى أخرى أو كان بحكم قضائى أو بناءً على قانون.	**مادة (٤٨)** كما هي
المادة (٤٩) تعد مخالفة عضو مجلس الشيوخ لأي من الواجبات المنصوص عليها في هذا الفصل إخلالاً بواجبات العضوية.	**مادة (٤٩)** كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
الباب الرابع: **أحكام عامة**	**الباب الرابع**: **أحكام عامة**
المادة (٥٠) رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشيوخ.	**مادة** (٥٠) كما هي
استقلال ميزانية المجلس	**استقلال ميزانية المجلس**
المادة (٥١) المجلس مستقل بموازنته.	**مادة** (٥١) كما هي
اللائحة الداخلية للمجلس	**اللائحة الداخلية للمجلس**
المادة (٥٢) يضع مجلس الشيوخ لائحة داخلية تنظم العمل فيه وفى لجانه المختلفة، وتنظم كيفية ممارسته لاختصاصاته، والمحافظة على النظام بداخله، وتصدر بقانون.	**مادة** (٥٢) كما هي
لائحة تنظيم شئون العاملين بالمجلس	**لائحة تنظيم شئون العاملين بالمجلس**
المادة (٥٣) يضع مجلس الشيوخ بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به، ويسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة، الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة. وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها فى الفقرة السابقة، تسرى أحكام لائحة العاملين بمجلس النواب على العاملين بمجلس الشيوخ، والقواعد التنظيمية العامة الصادرة بقرار من مكتب مجلس الشيوخ أو رئيسه. ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها.	**مادة** (٥٣) كما هي كما هي كما هي

مشروع القانون كما ورد من السيد النائب/ عبد الهادي القصبي وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)	النص كما وافقت عليه اللجنة
ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء، وكذلك المسائل التى تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى.	كما هي
	مادة (٥٤) مستحدثة يُنقل العاملون السابق نقلهم إلى مجلس النواب طبقاً للمادة (٢٤٥) من الدستور، والموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون، إلى مجلس الشيوخ، بذات درجاتهم، وأقدمياتهم التي يشغلونها في هذا التاريخ، ويحتفظ لهم بالمرتبات، والبدلات، والمكافآت، وسائر الحقوق المالية المقررة لهم بصفة شخصية. ويؤول إلى مجلس الشيوخ جميع أصول مجلس الشورى السابق أيلولتها إلى مجلس النواب، والموجودة في تاريخ العمل بهذا القانون والقانون المرافق له.
تولى صلاحيات المجلس في أحوال الحل **المادة (٥٤)** يتولى رئيس مجلس النواب أثناء فترة حل مجلس الشيوخ جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه. ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسيه.	**تولى صلاحيات المجلس في أحوال الحل** **مادة (٥٥) أصلها (٥٤)** كما هي كما هي